

التصنيفات: املاك الدولة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١١

تاريخ التشريع: ١٩٤٠/٤/٣

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون بيع الاراضي الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٤٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٧٧٩ | تاريخ: ١٩٤٠/١١/٣
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٤٠ | رقم الصفحة: ٤٢

ملاحظات: الغي بتاريخ ٨ - ٦ - ١٩٥٦

المادة ٨

- لا يجوز للأشخاص المبيينين ادناه الاشتراك في المزايدة العلنية عند بيع الاراضي الاميرية :-
- (أ) رئيس الوزراء والوزير .
- (ب) موظفو الادارة والمال والطابو في مركز اللواء وكذلك موظفو الادارة والمال والطابو في مركز القضاء او الناحية اذا كانت الارض واقعة في احدهما .
- (ج) اقارب الاشخاص المذكورين في الفقرتين (أ) و(ب) والاشخاص المنسوبين اليهم وذلك على الوجه الآتي :-
- ١ - الاب والام والجد والجدة والابن والبنات والاخت والاخت وابن الاخت وبنات الاخت والزوجة والدة والدة والدة
- وأخوها واختها والصهر وزوجة الاخ والعم والعمة والخال والخالة .
- ٢ - الوكيل والاجير الخاص والمستخدم (بفتح الدال) عند احد الاشخاص المذكورين في الفقرتين (أ) و(ب) .
- (د) الاشخاص المدينون للحكومة وقت المزايدة .
- (هـ) الاجانب البين لم يحصلوا على الاجازة الواجب استحصالها بمقتضى القوانين المرعية لأجل تملك الاراضي او تفويضها اليهم .